. @ 115 @

الثانية أن ابن جريج عنعنه عن عمرو بن شعيب ، وابن جريج رحمه ا مدلس ، وعنعنة المدلس لا يحتج بها ما لم يثبت السماع من طريق أخرى كما تقرر في علوم الحديث . ويؤيد هذا الإعلال ما قاله الترمذي رحمه ا : من أن محمد بن إسماعيل يعني البخاري قال . إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، كما نقله عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمة ابن جريج المذكور . .

وبما ذكرنا تعلم أن تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث غير صحيح . وإن نقله عنه ابن حجر في (بلوغ المرام) وسكت عليه . وا أعلم . وهذا مع ما تقدم من كون ما تضمنه هذا الحديث يلزمه أن يكون في ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربعة أصابع عشرون . وهذا مخالف لما عهد من حكمة هذا الشرع الكريم كما ترى . اللهم إلا أن يقال : إن جعل المرأة على النصف من الرجل فيما بلغ الثالث فصاعداً أنه في الزائد فقط . فيكون في أربعة أصابع من أصابعها خمس وثلاثون ، فيكون النقص في العشرة الرابعة فقط . وهذا معقول وظاهر ، والحديث محتمل له ، وا أعلم . .

ومن الأدلة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين عن عبادة بن نُسَي ، عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل قال قال : رسول ا صلى ا عليه وسلم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) ثم قال البيهقي رحمه ا : وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف . ومعلوم أن عبادة بن نُسَي ثقة فاضل . فالضعف الذي يعنيه البيهقي من غيره . وأخرج البيهقي أيضاً عن علي مرفوعاً (دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل) وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن عمر قاله الشوكاني رحمه ا . .

الفرع السادس اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلاً : أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم . كما قدمنا عن أبي داود من حديث عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما : أن دية أهل الكتاب كانت على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم على النصف من دية المسلمين ، وأن عمر لم يرفعها فيما رفع عند تقويمه الدية لما غلت الإبل . .

وقال أبو داود أيضاً في سننه : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النّبي صلى ا عليه

وسلم قال (دية المعاهد نصف دية الحر) قال أبو داود : ورواه أسامة بن زيد الليثي ،